

قرار رقم: ١/٤٦

تاريخ: ١٠ كانون الثاني ٢٠٢٤

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨
(إيصال الكاتب العدل)

إن وزير المالية والعدل،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ (نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل) لا سيما المادة
٣٣ منه،
بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ (قانون المحاسبة العمومية) لا
سيما المادة ١٩١ منه،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد صدور قرار مجلس شوري الدولة رقم ٢٠٢١/٢٧٠-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ ،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/٥٦٥-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ والرأي رقم
٢٠٢٣/٥-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣) ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتوجب على كاتب العدل أن يعطي إيصالاً نظامياً عن كل مبلغ يقبضه لإثبات صحة الإيراد الناتج عن كل عملية يقوم بها خلال ممارسته عمله في كتابة العدل، وذلك وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، والذي يتضمن توجب رسم الطابع المالي المقطوع المحدد بموجب البند ٩٤ من الجدول ٢ الملحق بقانون رسم الطابع المالي على نسخة صاحب العلاقة فقط.



٤

المادة الثانية: يجب أن يتضمن الإيصال إسم الكاتب العدل وعنوانه ورقمه الضريبي وأن يحمل رقماً تسلسلياً والمعلومات اللازمة حول نوع المعاملة وقيمة المبلغ المقبوض وإسم صاحب العملية والرسوم والأتعاب المسددة بشكل واضح ومفصل وفقاً للنموذج المرفق.

المادة الثالثة: ينظم الإيصال على ثلاث نسخ واحدة تعطى لصاحب العلاقة والثانية توضع فصلياً مديرية الخزينة - دائرة مراقبة الجباية في الشهر الذي يلي كل فصل من فصول السنة والنسخة الثالثة يحتفظ بها الكاتب العدل في دائرته المدة القانونية استناداً لأحكام المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الرابعة: يحق للإدارة الضريبية الإطلاع على هذه الإيصالات وعلى السجلات والمستندات كافة، العائدة لكاتب العدل للتحقق من صحة تصاريحه الضريبية.


المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارتي العدل والمالية الإلكترونيين ويُعمل به فور نشره.

وزير العدل

هنري حوري

وزير المالية


يوسف الخليل



نموذج إيصال القبض (أو اشعار القبض) الواجب اعتماده من قبل الكاتب بالعدل

اسم الكاتب العدل و عنوان مركزه الرقم الضريبي		
إيصال قبض (أو اشعار قبض) الرقم المتسلسل التاريخ		
بتاريخه أعلاه تقاضيت من:		
<input type="checkbox"/> السيد/السيدة: رقم السجل ومكانه الجنسية <input type="checkbox"/> المؤسسة الفردية/الشركة/الجمعية الرقم الضريبي:		
قيمة الرسوم والأتعاب التالي تفصيلها:		
الرسوم المستوفاة ل.ل.	القيمة الإجمالية المدونة في مستند المعاملة (في حال وجودها)	انواع المعاملات
.....	- الأستاد المصادق عليها
.....	- الوصايا
.....	- عقود العمل
.....	- العقود الواجب تسجيلها لدى أي مرجع رسمي
.....	- عقود متبادلة أخرى
.....	- وكالات عامة
.....	- وكالات خاصة (قابلة أو غير قابلة للعزل)
.....	- سندات الإبراء العام وصك التحكيم
.....	- السندات والتعهدات والوكالات الأخرى
.....	- معاملات الإحتجاج أو البروتستو
.....	- معاملات اعطاء الأستاد تاريخاً صحيحاً
.....	- الأستاد المترجمة
.....	- أوراق التبليغ والاحطار والاذار والإسقاط والتنازل
.....	- والمخالصة وخلافها
.....	- صور طبق الأصل
.....	- رسم الطابع المالي (المستوفى نقداً أو رسماً)
.....	- الرسم النسبي المستوفى لصالح نقابة المحامين
.....	- مجموع قيمة الرسوم المستوفاة (١)
الأتعاب المستوفاة ل.ل.	بدلات أتعاب الكاتب العدل	
.....		- قيمة الأتعاب النسبية
.....		- أتعاب تحرير وتنظيم وطباعة الصفحات
.....		- تعويض الإنتقال بناء لطلب صاحب العلاقة
.....		- مجموع قيمة الأتعاب المستوفاة (٢)
.....		- مجموع المبالغ المستوفاة لقاء الرسوم و الأتعاب (٣=٢+١)
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
فقط		

الاسم و التوقيع والختم



- نسخة أولى الى صاحب العلاقة
- نسخة ثانية تحال الى وزارة المالية- مديرية الخزينة
- نسخة ثالثة تحفظ لدى الكاتب العدل

يسند رسم الطابع المالي المقطوع حصراً على النسخة الأولى لصاحب العلاقة